بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري

ط. د رياض فوحال

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2- الجزائر

ملخص:

للمحاضر الجنائية أهمية بالغة في عملية الإثبات وحماية حقوق المتهم ،هذا متوله المشرع حيث رتب للمحاضر، شروط وشكليات انجاز المحاضر و ما ينجر من نتائج قانونية تختلف باختلاف موضوعها وشروطها والشكليات التي لم يتقيد بها محرر المحضر ،فخرق الشروط الواجبة بقوة القانون يترتب عنها البطلان المحاضر، كما يمكن الدفع ببطلان المحضر أمام محكمة الموضوع من طرف المتهم أو محاميه والذي يملك كذلك الحق في الطعن في قوة المحاضر وذلك من خلال الدفع بعدم صحة ما ورد فيها ،واثبات ما يخالف مضمونها .

كلمات مفتاحيه:

المحاضر. الإثبات . بطلان . أثار . حقوق المتهم .

Résume.

Le non-respect des conditions formelles obligatoires conduit vers la nullité du procès-pénal. Il est possible de Les procès pénaux revêtent une importance capitale dans le processus de preuve et de protection des droits de l'accusé. Cela a été traité par le législateur, et ce par la mise en place d'une classification des procès ainsi que par la détermination des conditions et formalités d'élaboration des procès-pénaux et de tout ce qui en résulte comme conséquences.

plaider la nullité du procès-pénal devant le tribunal du sujet soit de la part de la victime ou de son avocat. Ces deux derniers ont également le droit d'introduire un recours concernant le procès-pénal et ce en défendant la non-véracité des propos contenus par la preuve du contraire.

Mots clés.

Les proses verbal. Prevue. nullite . consequences. 'droits du parvenu.

مقدمة :

هدف التشريعات الإجرائية الجنائية أن يصيب القاضي الجزائي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة والحقيقة القضائية لا تكشف فورا أو بسهولة وإنما هي ثمرة للبحث الدؤوب وكل التفصيلات التي حدثت على مسرح وهي تعني كيفية حدوث الواقعة الإجرامية وطريقة ارتكاب الجريمة غير انه بدون أدلة الإثبات لا يتصور القول بوجود جريمة ونسبتها إلى المتهم.

كل فعل يؤدي إلى إدانة المتهم أو ما يؤدي إلى براءته فالإثبات في جوهره يشمل كل ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المتهم لأنه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ما لم تسند إليه ماديا ومعنويا ، وذلك بإقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها.

وقد تقتضي المصلحة الاجتماعية الحد من حريات الأفراد ،ويقدر المشرع حدود هذه المصلحة بوصفه السلطة الممثلة لإرادة المجتمع وسيادته ،وعند ممارسة الدولة للإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة ،وتقرير حقها في العقاب ،يبدو خطر المساس بالحرية من خلال مباشرة هذه الإجراءات ،ولذلك يتعين على المشرع أيضا أن يتدخل في هذه الحالة لكي يقدر الحدود التي تتطلبها المصلحة الاجتماعية ،للمساس بالحرية من خلال قانون الإجراءات الجزائية ،بحيث يجب تقدير جوهر الحرية الشخصية التي لا يجوز فيها المساس بالحرية في حدود معينة ،وذلك بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الفرد ،على أن تخضع هذه الإجراءات للرقابة القضائية من اجل ضمان مشروعيتها من خلال إجراءات البطلان.

وتتمتع جهات الضبط والتحقيق والملاحقة في مواجهة المتهم بسلطات واسعة في جمع الأدلة التي تثبت إدانته ،مع كل ما يفترضه ذلك من مساس بشخصيته وحريته وحرمة مسكنه ،بالإضافة إلى مخاطر تجاوز الحدود التي يرسمها القانون لتحصيل مثل تلك الأدلة ،وانتهاك الضمانات التي يقررها ،حيث أن المشرع يضع شروطا وشكليات معينة بالعمل الإجرائي ،ويفرض على القائم بها احترامها ،فان لم تراع بعض هذه الشروط والشكليات أو كلها أثناء تنفيذ العمل الإجرائي يكون هذا الأخير معيبا لا ينتج أثاره ،وذلك جزاء لتخلف شروط صحته إذ يعتبر البطلان الجزاء الإجرائي الذي يلحق الإجراءات التي تؤتى.

إذا رأى المتهم ودفاعه أن دليلا من أدلة الإثبات المدرجة في ملف المتابعة ،والتي سوف تعرض على المحكمة لتأسيس الإدانة ،لم يتم الحصول عليه بكيفية قانونية أو ينطوي على ما يبطله ،وان من مصلحة المتهم أن يتم التصريح ببطلانه حتى لا يمكن الاعتماد عليه لتأسيس حكم الإدانة .

أن أساس تكوين القاضي لاقتناعه واعتقاده الشخصي بالإدانة أو البراءة مستندا في ذلك إلى الأدلة الكافية واليقينية التي تبرر الرأي الذي انتهى إليه، فعليه فسلطته واسعة مع تبيان مصادر اقتناعه من أي دليل مقدم أو من الأدلة المقدمة من طرف المتهم ،بالتالي يصبح الاقتناع الشخصي اقتناعا موضوعيا.

ومن مقتضيات إن الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه في الحكم الذي يصدره بالإدانة ،يجب أن تكون مستمدة من إجراءات صحيحة لان الأصل في الإنسان البراءة ،فان إثبات عكس الأصل لا يجوز إلا بطرق مشروعة تتفق مع القواعد القانونية ،مما يؤدي به في حالة الإخلال بالإجراءات إلى الحكم ببطلان إجراءات المتابعة ،وبالتالي بطلان المحاضر لذا فلا يجوز للقاضي أن يستمد اقتناعه بالحكم في الإدانة الذي ينتهي إليه من دليل تم الحصول عليه من إجراء باطل وإلا بطل معه الحكم ،فالحكم بالبراءة هو تقرير الأصل في الإنسان وهو البراءة فان المتهم يجوز ، له أن يستند إلى أدلة مستمدة من إجراءات باطلة

في إثبات هذا الأصل فحقه في الدفاع عن نفسه يعد حقا مقدما يعلو على حقوق الحق العام الذي لا يضره تبرئة مذنب بقدر ما يؤذي العدالة معه إدانة بريء .

ويترتب على بطلان الإجراءات أثار هامة تتمثل في عدم إنتاج هذه الإجراءات لأية أثار قانونية مرتبطة بها أصلا في حالة صحتها وسلامتها ،ونظرا إلى أن الإجراءات الجزائية لا يمكن تقسيمها ومعرفة مدى صحتها ومشروعيتها إلا بتجسيدها على شكل محاضر وتقارير ،لذلك فان البطلان يتقرر انطلاقا من مراقبة وإبطال المحضر .

ولا شك أن أول ما يستحضره كل متعامل مع القضاء ،تلك الوثيقة التي تتحمص عن مرحلة ما قبل المحاكمة والتي يحررها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة قيام بعملهم المتمثل في البحث عن وقوع الجريمة وجمع الأدلة وكل الإجراءات المتعلقة منها تحرير المحاضر وعلاقتها بالبطلان ومما تقدم طرح التساؤل التالي .

طرح الإشكال :

ما هي الآثار التي تترتب عن الإخلال بالشكليات والشروط المتعلقة بالمحاضر الجزائية ؟

من خلال طرح التساؤل تتفرع منه أسئلة فرعية منها :

. ماهية المحضر وشروطه ؟

. ما هي القيمة القانونية للمحاضر الجنائية ؟ ماهية البطلان وأثاره ؟

فرضيات الدراسة :

المحضر وسيلة إثبات هامة غير أن لابد من وجود نص خاص بها فما يخص بطلان المحاضر حتى يمكن الاحتجاج بها.

. دور الذي يلعبه المحضر في إدانة أو براءة المتهم أثناء المحاكمة .

. رسم حدود التي من شانها احترامها من طرف متولي البحث عن الأدلة وعدم تجاوز صلاحياته في إطار القانون وفي حالة الاعتداء عليها يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء والدفع ببطلانها .

. تحضي محاضر الشرطة القضائية بدور كبير خاصة لدى فاعلين في الساحة القضائية والقانونية وذلك لمساس هذه المحاضر بحقوق الأفراد وحريتهم

أما عن أهمية الموضوع تتمثل في :

- تعتبر المحاضر من أهم وسائل الإثبات المعتمدة من طرف القضاء الجزائي في تكييف العقوبة والنطق بها ،لذلك اخذ المشرع المحاضر بمجموعة من الشروط التي يتعين احترامها من طرف محررها ،والتي تشكل ضمانات لحقوق وحريات المشتبه فيهم ،وذلك بالموازاة ما هو ممنوح لضباط الشرطة القضائية من قوة .

- وتظهر أهمية المحضر في كونه يشكل نقطة انطلاق وبداية سلسلة من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .
- تعد المحاضر من بين أهم وسائل الإثبات لما تحويه من اعترافات ومعاينات مادية ووقائع وشهادات وتصريحات ،من شانها أن تكشف للقاضي اللبس عن القضية المعروضة عليه، لتكوين اقتناعه الشخصي بناء على السلطة التقديرية التي يتمتع بها لإصدار الأحكام المناسبة، أما البراءة أو الإدانة .
- تبرز أهمية المحاضر كدليل ،هو انه قد تتضمن الورقة المحررة بيانات بشان واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ،ونسبتها إلى المتهم ،وقد تكون هذه الورقة هي نفسها جريمة ،لأنها تحمل جسم الجريمة .

أهداف الدراسة : إلقاء الضوء على مختلف أشكال المحاضر ،باعتبار بان دولة القانون تخضع سائر سلطاتها إلى مبدأ المشروعية ،بحيث تكون محكومة بإطار قانوني محدد .

- بيان الدفع بالبطلان المحضر بعض الإجراءات المتضمنة بالمحضر لمخالفتها لبعض القواعد النصوص عليها قانونا .
- بطلان المحاضر تكمن أهميتها في قيمتها القضائية الممنوحة لها كوسيلة إثبات على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها الأصلي من جهة ،وفي خطورة الصلاحيات الواسعة الممنوحة بموجبها لضباط الشرطة القضائية ،والتي من أخطارها تقيد الحرية الشخصية المحمية دستوريا .
- تحديد أهم الإجراءات المتابعة في يخص بطلان المحاضر الجنائية .
- بيان وتحديد الشروط المتعلقة بالمحاضر حتى يمكن تحديد إجراءات البطلان .
- يعتبر المحضر دليلا متحصلا عليه نتيجة للإجراءات التي يقوم ضباط الشرطة القضائية .
- للمحضر دور هام في رسم صورة عن القضية والأحداث أمام النيابة العامة من خلاله يمكن رفع الدعوى العمومية ،آو حفضها .
- تتجلى أهمية الحيوية التي تختص بها هذه الوثيقة ليس فقط كوسيلة إثبات ،وإنما كآلية سخر لإنجازها سلطات واسعة في يد الشرطة القضائية ،وكذا تحديد إطارها القانوني .

منهج الدراسة :للإجابة على إشكالية الدراسة واثبات صحة الفرضيات من عدمها تمت دراستنا بالاعتماد على كل من المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم وطبيعة الموضوع خلال جمع المعلومات .

أما عن خطة الدراسة فهي كما يلي :

المبحث الأول :القيمة القانونية للمحاضر الجنائية .

المطلب الأول :ماهية المحاضر .

المطلب الثاني :القوة الثبوتية للمحاضر الجزائية .

المبحث الثاني :اثر البطلان على المحاضر الجنائية .

المطلب الأول : دور النيابة العامة في مراقبة المحاضر .

المطلب الثاني :بطلان المحاضر الجنائية.

المبحث الأول :القيمة القانونية للمحاضر الجنائية.

تحتل المحاضر موقع الصدارة بدون منازع في مجال إثبات الجرائم ،إذ أن معاينة الجرائم بالمعنى الواسع لمصطلح المعاينة ،تتم عن طريق محاضر يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية ،فالمحضر هو عمل قانوني تتمثل في تحرير الكتابي ضابط الشرطة القضائية ،وتختلف بحسب موضوعها ،ومن خلال مما تقدم حيث سوف نتطرق إلى تعريف المحضر ،في المطلب الأول ،ثم نتناول في المطلب الثاني القوة الثبوتية للمحضر .

المطلب الأول : ماهية المحاضر .

الأصل العام أن جميع عمليات البحث والتحري ،وجب أن تفرغ في محاضر صحيحة ،وهذا ما نتطرق إليه في المطلب حيث نتناول في الفرع الأول إلى تعريف المحضر من ناحية اللغوية والاصطلاحية ،وفي الفرع الثاني نتناول فيه إلى الشروط الشكلية والموضوعية للمحضر .

الفرع الأول :تعريف المحضر : للمحضر تعريف لغوي واصطلاحي .

ا . **التعريف اللغوي للمحضر** :

هو عمل يقدم بموجبه ممثل السلطة المخول بهذا الموضوع ما قام به خلال ممارسة مهنته أو ماذا جرى وقيل في حضوره مع الإشارة إلى جميع الظروف المفيدة.[1] المحضر لغة مشتق من الحضور وهو نقيض المغيب ،ومن المعاني الواردة في لسان العرب لابن منظور نقول كلمته بحضرة فلان أي بمحضر منه ومشهد منه والمحضر أيضا المرجع إلى المياه كما تعني لفظة المحضر أيضا السجل [2]

ب . **تعريف المحضر اصطلاحا** :

المحضر هو تقرير يحرره ضابط الشرطة القضائية ،باللغة العربية ويثبت فيه ما حصل من معلومات بشان الجريمة التي ارتكبت والظروف التي أحاطت بها والآثار التي تخلفت عنها والإجراءات التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها .[3]

كما عرف المحضر عبارة عن أوراق مكتوبة تتضمن ما تم التحقق منه من وقائع خلال التحريات من طرف ضباط الشرطة القضائية ،والأعوان المؤهلين أو الموظفين التابعين لبعض الإدارات المخولين بالقانون، كما تدعى المحاضر وتعني حرفيا دعاوى شفوية وهي تسمية قديمة ترجع إلى الوقت الذي كانت

فيه الكتابة غير منتشرة وكان الموظفون المكلفون بإثبات الجرائم يضطرون بسبب أميتهم لتقديم معلومتهم شفويا أمام القضاء وبقيت هذه التسمية حتى يومنا هذا رغم زوال أسبابها ،كما وصفها الأستاذ "جاروه" على أنها شهادة صامتة مجمدة في ورقة .

كما أن هناك من التشريعات العربية عرفته على انه "ورقة الضبط إنما هي صك يشهد فيه موظف الضابطة العدلية المحلف بما جرى أو بما قيل بحضوره ،وبما رآه أو سمعه.[4]

وبعبارة أخرى : المحاضر هي الأوراق التي يحررها موظفو الضابطة العدلية أو الموظف المختص ،بما يشاهدون من جرائم ،وبما يقوم عليها من أدلة في الوثيقة التي يسجل فيها رجال الضابطة العدلية ضمن اختصاصهم "المكاني ،الزماني النوعي " المخالفات التي يضبطوها والإجراءات والأعمال التي يقومون بها ،وكذلك المعلومات التي يطلعون عليها ،ومن خلال ما سبق يمكننا أن نعرف المحضر على انه "وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي حددها القانون والتنظيم وهو الوسيلة المعتادة التي يبلغ بواسطتها أعضاء الشرطة القضائية السلطة القضائية بما يقومون من أعمال يخولهم اياها القانون .[5]

الفرع الثاني : شروط المحاضر الجنائية

اوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية إثبات الإجراءات التي يجرها في محاضر موقعا عليها منه يضمنها مجموعة من البيانات ،وتجدر الإشارة إلى أن تضمين محاضر الشرطة هذه البيانات من شانه أن يحدد مدى صحتها ومشروعيتها ،وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفرع ،وهي الشروط الموضوعية والشكلية للمحاضر.

ا . **الشروط الموضوعية للمحضر** :

متى أعطى القانون لمحضر معين قوة في الإثبات ،فان هذه القوة تكون مرتبطة وجودا وعد ما بمراعاة مقتضيات القانون في تحريرها ،وذلك بتنظيمها وفقا للقواعد والأصول المفروضة ،وفي حدود محررها ،وهذا ما نصت عليه المادة "214" من قانون الإجراءات الجزائية،وهذا لجعلها مضمونة في ما دون فيها وفي ما يلي بعض الشروط الموضوعية : .

1) أن يكون المحضر صحيحا ،والمقصود هنا أن يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع ضابط الشرطة القضائية عند ما ينفذ المعاينات أو يسجل أقوال الشهود أو المشتبه فيهم أو يورد المعلومات حول الوقائع أو الأشخاص يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل صحة وصدق ما يشتبه في المحضر ،ونفس الشيء لقاضي التحقيق .
2) . المحضر كوثيقة رسمية يجب أن يكون وافيا ودقيقا وواضحا ،فضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو عون مكلف بتحرير المحضر ،يجب أن ينقل المعلومات التي يشاهدها آو يسمعها، آو

يقرأها بإخلاص ، ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يقيمها أو يبدي رأيه أو يستنتج منها ،فذلك هو المقصود بعبارة أن يكون المحضر وافيا أي ينقل الوقائع كما هي .

أما الدقة التي يجب على من يكتب المحضر أن يراعها فهي التزام الدقة في نقل وتسجيل المعلومات فيجب أن يذكر الزمان والمكان وهوية الشخص بصورة دقيقة ومضبوطة، وان يصف الوسائل المستعملة في الجريمة وصفا دقيقا وعلميا ،يمكن من خلاله التعرف على الشيء الموصوف، ومثال على ذلك السلاح يجب أن يذكر نوعه ورقمه وعيار الذخيرة وحالته ومكان العثور عليه ،التي يمكن استغلالها للوصول إلى الحقيقة القضائية ،ومن بين مقتضيات صحة المحضر كذلك أن يكون مكتوبا بأسلوب وصياغة واضحين ،يسهل فهمهما من طرف القاضي ،ولهذا فكتابة المحاضر يتم بواسطة الإعلام الآلي . فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وضع إطار عام وشكليات يتوجب على محرري المحاضر الالتزام بها ،حتى يكون المحضر صحيحا شكلا وموضوعا وتكون له قيمة قانونية وهذا ما نصت عليه المادة "214" من نفس القانون وذا ليصبح المحضر صحيحا وينتج أثاره القانونية التي سبق ذكرها .

ب . **الشروط الشكلية للمحاضر**:

ينبغي لكي أن يكون المحضر صحيح من الناحية الشكلية أن يتضمن مجموعة من البيانات التي تتمثل في تحرير المحضر طبقا للأشكال التي نصت عليها قانون الإجراءات الجزائية ،ومن الشكليات الواجب مراعاتها في [6]مرحلة جمع الاستدلالات ،ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، من تضمين محضر الاستجواب كل شخص محتجز عدد الاستجوابات وفترات الراحة ،وضرورة توقيع الشخص المعني على هامش المحضر [7]،وضرورة تحرير المحضر في الحال وتوقيع كل ورقة من أوراقها .

. ويجب أن يكون المحضر مؤرخا ومهورا بخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره ،ويسجل في سجل المحاضر ،هذا تعد صحة المحضر شكلا وموضوعا ضمانة للمتهم لكونه يعد وسيلة من الوسائل التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة ومعرفة المذنب من البريء ،فضلا عن أنها تسهل عملية مراقبة أعمال الضبط القضائي وأعمال قاضي التحقيق .

. يجب أن يكون المحضر قد حرره الموظف أثناء أداء مهامه ووظيفته ،فضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق يحررون المحاضر وهم يؤدون وظائفهم أي عندما يكونون في حالة القيام بالخدمة فالموظف الذي يكون في عطلة لا يمكنه أن يقوم بتحرير محضر ولو فعل ذلك يكون قد اخل بشكل من الأشكال القانونية ،وهذا الشرط يعتبر ضمانة للمشتبه فيه ،فالموظف عندما يحرر محضرا وهو في حالة الخدمة يكون مراقبا من طرف رؤسائه ومن طرف السلطات القضائية .

. يجب أن يكون المحضر متضمنا الإجراءات التي تندرج ضمن اختصاص الموظف الذي يحرره أنواعه، شخصي ونوعي ومحلي .

فالاختصاص الشخصي معناه هناك أشخاص لهم صفة تحدد اختصاص الموظف الذي يتحرى معهم، بالنسبة للاختصاص النوعي أن تكون طبيعة الإجراء من اختصاص الموظف الذي ينفذه ،فعون الضبط القضائي ليس له الحق في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ،لان ذلك مقصورا على أعضاء الضبط القضائي الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ،وهذا من خلال نص المادتين44و51 من قانون الإجراءات الجزائية .[8]

. أما عن الاختصاص المكاني آو المحلي فهو يتمثل في تعيين الموظف للعمل في إقليم معين ،وهو الإقليم الذي يباشر فيه مهامه ،ويمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ،وكل هذا من خلال نص المادة "16"من نفس القانون السابق ،أما عن اختصاص المحلي لقاضي التحقيق نصت عليه المادة "4" من نفس القانون .

. يجب أن يكون مضمون المحضر من بيانات ومعلومات حاصلا مما قد شاهده أو سمعه أو عاينه الموظف الذي حرر المحضر بنفسه فلو تقدم شخص إلى ضباط الشرطة القضائية ببلاغ مفاده أن الجريمة وقعت في مكان ما وزمان ما ،فلا يكفي هذا البلاغ لتحرير محضر بل يجب عليه أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة ويعاين وقائعها بنفسه ويسمع الشهود ويقوم بكل الإجراءات التي يتطلب التحري فيها ،وبالرجوع إلى نص قانون الإجراءات الجزائية فانه حدد من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية والمحاضر التي يحررها هذا الصنف من الضبط القضائي هي التي نصت عليها المادة "215" من نفس القانون .

ونفس الشيء لقاضي التحقيق الذي اوجب عليه المشرع تحرير محاضر بالنسبة للمتهمين المحالين إليه بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية ،وفي الحالات الأخرى فلا يمكن لقاضي التحقيق أن يحرر محضر بذلك ،لان مثل هذا العمل يخالف قاعدة أن تحرير المحضر يكون مما قد رآه قاضي التحقيق آو سمعه من المعني شخصيا .[9]

المبحث الثاني : اثر البطلان على المحاضر الجنائية

أي إجراء يتخذ في إطار الخصومة الجزائية ينبغي أن تتوافر مجموعة من الشروط حتى ينشا صحيحا ومولدا لأثاره القانونية ،وهذه الشروط أما تتعلق بالمقتضيات الخارجية لهذا الإجراء وتسمى بالشكلية الإجراء ،وهناك مقتضيات داخلية متعلقة بالشخص القائم على الإجراء أم خاصة بالجراء نفسه ،وتسمى بالشروط الموضوعية ،فإذا انتفى أيا منها فان هذا الإجراء يعد معيبا ومخالفا للقاعدة الإجرائية المنظمة لها وبالتالي تترتب عليه الجزاء الإجرائي ،وهو المتمثل في البطلان الذي يؤدي إلى عدم إنتاج الإجراء أو العمل المخالف لأثاره القانونية وبطلانه ،وهذا ما سوف نتطرق في هذا المبحث حيث نتناول في المطلب الأول دور النيابة العامة في مراقبة المحاضر ،وفي المطلب الثاني بطلان المحاضر الجنائية .

المطلب الأول: دور النيابة العامة في مراقبة المحاضر

يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها ممثلة الحق العام مسؤولية تسيير و مراقبة أعمال الشرطة القضائية مراقبة عملية وفعلية وسابقة ولاحقة ، باعتبار أعضائها ضباطا سامين للشرطة القضائية والساهرين عن كثب على تتبع أشغالها وعملياتها التي يجب أن تراعي حرمة الأشخاص والأماكن والممتلكات وتضمن في وثيقة مكتوبة تسمى "محضرا " بدون زيادة أو نقصان وبكل نزاهة وموضوعية بعيدا عن كل تأويل أو استنتاج أو تحريف الكلم والحقائق عن مواضعها ،وهدا المحضر ينجز سواء في إطار البحث التمهيدي وهو بحث بوليسي صرف يهدف إلى التحقق من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ، أو في إطار البحث عن جرائم التلبس وهو بحث تكون فيه كل الظروف والأدلة والقرائن حية وحاضرة وماثلة دون أن يطالها تغيير أو تبديل أو تحريف بحيث تتم عملية الإنجاز بيسر وسهولة دون مشاق يذكر، ومن تم يرى غالبية رجال ونساء الشرطة القضائية أن إنجاز محضر في حالة التلبس أهون عليهم من إنجاز محضر في حالة البحث التمهيدي ، نظرا لصعوبة هدا النوع الأخير من المحاضر وما يتطلبه من مجهود وإجهاد قد يوصل وقد لا يوصل إلى الخيوط الأولى للجريمة موضوع البحث، وكيفما كانت الخطة المتبعة ، فإن دور الشرطة القضائية يتمثل بوضوح في جمع الأدلة الخام وتدوينها في محاضر تحت إشراف النيابة العامة التي تعمل على تنقيح وتمحيص وغربلة كل ما يقدم لها ، وتكييفه بل ووضعه في إطاره القانوني المناسب والسليم ثم الأخذ أو عدم الأخذ به ،وفي هدا الشأن جاءت المادة 18من قانون إجراءات الجزائية بقولها:

"ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها "[10].

يتضح من خلال استقراء لنص هده المادة أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية عند ضبط الواقعة الإجرامية أو الفعل الجرمي أن يخبر بها حالا – وحسب درجة خطورتها – إما وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية أو النائب العام بمجلس القضائي ، ثم يحرر محضرا بما أنجزه من[11] عمليات وما قام به من إجراءات ، ويختلف الأمر بالنسبة لتوجيه هذا المحضر فيما إذا كانت الواقعة جناية أم جنحة أم مخالفة ، وهكذا توجه محاضر الجنايات إلى النائب العام لدى مجلس القضائي ، بينما توجه محاضر الجنح والمخالفات إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية

إن النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام وأمينة المصلحة العامة وممثلة المجتمع ، هي من تتلقى المحاضر التي تنجزها الضابطة القضائية وتتخذ بشأنها ما تراه لازما وملائما ، حيث أن وكيل الجمهورية داخل محكمة الابتدائية هو من يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنح والمخالفات ويصدر الأوامر سواء بعدم متابعتهم بعد التكييف القانوني للأفعال التي حررت بشأنها المحاضر المذكورة ،أو بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم ، ويمكنه أن يحيلهم على هيئات التحقيق بموجب ملتمسات ، أو يحيلهم مباشرة على هيئات الحكم المختصة ، كما يمكنه أن يجمد تلك المحاضر ويبطل

مفعولها بما يدعو إلى ذلك بموجب قرار يسمى ب " قرار الحفظ "ومن بين الأسباب التي تدفع النيابة العامة إلى تجميد بعض المحاضر نذكر على سبيل المثال:

*عدم توفر أركان الجريمة مجتمعة.

*عدم كفاية الأدلة المعروضة والحجج المقدمة والقرائن المعتمدة[12]1.

*عدم الاقتناع كليا بما جاء في المحضر إما لسرعة البحث أو سطحيته أو ما شابه دلك.

*عدم مراعاة بعض الإجراءات الشكلية كتقديم شكوى أو إدلاء بوشاية أو تقديم الإذن.

*وجود مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب السقوط كالوفاة أو التقادم أو سحب الشكوى أو التنازل عنها.

ولا شك أن ذكر هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر، فيه توسيع لصلاحيات النيابة العامة وتخويلها سلطات فضفاضة في تقدير وتقرير مصير بعض محاضر الضابطة القضائية، الشيء الذي قد يؤثر على حقوق بعض المتضررين من الجريمة المرتكبة ،ومما زاد الطين بلة أن المشرع الجزائري لم يلزم النيابة العامة بتعليل قرار الحفظ، هدا الأخير الذي يمكن الرجوع فيه أو التراجع عنه عن طريق ما يسمى ب " العدول عن قرار الحفظ " من أجل إحياء ملف القضية من جديد و تحريك الدعوى العمومية، كي تعاد للمحضر الذي سبق إنجازه حركته وقيمته التي تم تجميدها ، وهنا ليس للنيابة العامة أن تتراجع بعد ذلك لأنها لا تملك حق التراجع . مع العلم أن الهدف الأساسي من اتخاد قرار الحفظ ليس هو غض الطرف عن بعض المحاضر أو كثرة المحاضر التي ترد على النيابة العامة، وإنما هو الرغبة في تجنب المتابعات التي لا فائدة منها والتي تثقل كاهل العدالة أو التي ليست لها صبغة جنائية تذكر، كما أن بعض جرائم الخيانة الزوجية أو بعض الجرائم التي تكتسي طابعا أسريا أو عائليا ويكون من شأن التمادي فيها تشتيت شمل الأسر أو تعريض الأولاد للخطر أو تعكير صفو الأجواء العائلية أو الأسرية ورغبة في الحفاظ على الروابط والعلاقات وعدم فصم عراها وما قد يترتب عن دلك من أحقاد وضغائن وتقيدا ببعض العادات والتقاليد التي تجنح إلى العفو والصلح والتسامح ، فإنه لا يمكن للنيابة العامة إلا أن تستجيب لداك وخير استجابة هي حفظ القضية،. وفيما يخص الوصف القانوني للجريمة موضوع محضر الشرطة القضائية ، فإنه بالنسبة للجنايات فإن النيابة العامة لدى المجلس القضائي هي من تقرر متابعة المتهم أو إحالته على هيئات التحقيق أو هيئات الحكم ، أما بالنسبة للجنح والمخالفات نجد أن النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية لها الحق كذلك وفي حدود اختصاصها أن تقرر المتابعة وتحيل المتهم مباشرة على هيئة الحكم دون تحقيق ، ما لم يكن هناك نص خاص يلزم بإجراء التحقيق ، مع الإشارة إلى أن التحقيق لا يكون إلزاميا إلا في الحالات التالية:

– الجنايات المعاقب عليها بالإعدام. الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد.

– الجنايات المعاقب عليها بالحد الأقصى المحدد الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث. ،الجنح بنص قانوني خاص.[13]

ويكون التحقيق اختياريا فيما عدا دلك من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث ، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر1و. يتم عرض المتهم مباشرة على هيئة الحكم في حالتين اثنتين هما:

–**حالة التلبس بالجريمة:** وهي حالة تستدعي العجلة والإسراع بعرض المتهم على الجلسة لتصدر حكمها فيه ، دونما حاجة للانتظار والتريث ، اللهم إلا إدا استدعت ضرورة البحث والتحقيق غير دلك.

– **حالة عدم توفر ضمانات الحضور في المتهم** ، وهنا لا بد من توافر الشروط التالية:[14]

–ألا تكون للمتهم ضمانات الحضور، ويرجع للنيابة العامة الحق في تقدير توفر أو عدم توفر هذه الضمانات

–أن يتعلق الأمر بجنحة معاقبة بالحبس دون الغرامة، ألا يكون قاضي التحقيق قد وضع يده على القضية،[15]

–استجواب المتهم من طرف ممثل النيابة قبل إحالته على الجلسة.

وفي الغالب ما تلجأ النيابة العامة إلى أسلوب "الاستدعاء المباشر" في القضايا العادية أو البسيطة خاصة في الجنح والمخالفات ، وذلك قصد إعلام المتهم بأنه في حالة متابعة وأن قضيته ستحال على الجلسة في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء ، حيث يتعين عليه الحضور، وكيف ما كان الأمر فإن النيابة العامة غالبا ما تأخذ بمضمن المحاضر لاسيما تلك المتعلقة بالجنح والمخالفات ، لأن القانون واضح في هدا الشأن ولأن الموظف الذي أنجز تلك المحاضر وحررها هو موظف عمومي محلف – شرطي أو دركي أو غيرهما – سبق أن أدى اليمين القانونية قبل مزاولته لمهامه الضبطية ، ولأن الأضناء مجرد أشخاص عاديين غالبا ما يحاولون التملص من المسؤولية عن طريق خلق روايات مصطنعة وخيالية لا تمت للواقع بصلة ،مما قد يؤدي إلى التأثير على عناصر الضابطة القضائية وبالتالي التأثير على محاضرهم التي أنجزوها في هدا الشأن ، والتي قد تعيدها النيابة العامة إليهم من " أجل تعميق البحث " أو إعادته من جديد كلما اكتشفت خللا في المحضر أو نقصا في التحريات أو بترا في المعلومات التي قد تفيد العدالة في كشف الحقائق وإيقاف المجرمين ، ولو أن هناك من يؤاخذ النيابة العامة على مصطلح " من أجل تعميق البحث " باعتباره مصطلحا واسعا وفضفاضا يصعب معه على ضابط الشرطة القضائية محرر المحضر أن يستوعبه بسهولة ، ومن تم يكون حريا بممثل النيابة العامة لو أنه حدد في ملاحظاته النقط التي يجب تعميق البحث فيها وسبر أغوارها تفاديا لكل لبس أو غش وخلاصة ما سبق أن النيابة العامة هي صاحبة سلطة كبيرة في تقييم أهمية المحاضر المرفوعة إليها من طرف الضابطة القضائية والتصرف فيها في حدود الصلاحيات المخولة لها بمقتضى القانون ، وقد كان هذا محل انتقاد فقهي شديد، دلك أن المشرع وعوض

أن يوسع من سلطات النيابة العامة كان عليه أن يوسع من سلطات الهيئة القضائية إحقاقا للحق وضمانا للعدل ودولة القانون.

أن أثار البطلان يميز القضاء بوجه عام بين آثار البطلان بحسب أسبابه فإذا كان البطلان يسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره أو صفة محرريه ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث يطول المحضر برمته فيصبح لا غيا في كل ما تضمنه ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات المخالفة الجمركية أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنته المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل ففي مثل هذه الحالات استقر القضاء على أن يكون البطلان نسبيا بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفته للشكلية التي لم تراعي ولا تطول المحضر برمته وسواء أكان البطلان مطلقا أو نسبيا استقر قضاء المحكمة العليا على أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعات القضائية[16].

1) من حيث نسبة أثر البطلان قضت المحكمة العليا أن السبب الذي يشوب إحدى عمليات المعاينة في المحضر لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى المستثناة طبقا للقانون طالما أنها مستقلة عن المعاينات التي تمت في ظروف مخالفة للقانون وأنها كافية لإثبات الجريمة أو تتضمن اعتراف المتهم غير المنازع فيه من صرفه"

[2]. أما من حيث أثر البطلان على المتابعات القضائية :فقد استقرت المحكمة العليا على أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعة ومن ثم يتعين على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة بناء على ما هو في الملف من أوراق وقد قضت :إن البطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب ولا ينصرف إلى إجراءات المتابعة كلها واستنادا إلى عناصر الإثبات الأخرى طبقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك، فيها ، ونستخلص من هذا أن البطلان لا يلحق جميع الإجراءات وإنما يلحق الإجراء المعيب فقط[17].

المطلب الثاني: أثر البطلان على المحاضر الجنائية.

لا يحدث البطلان أثرا إلا إذا تقرر بحكم أو بقرار المحكمة فالإجراء الباطل لا بد له من قرار قضائي يغطي به حتى يمكن أن يكون للبطلان أثر ،وتظل الإجراءات المباشرة خلال مراحل الدعوى الجزائية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ،حتى يصدر حكم يقضي بإلغائها ،وهذه القاعدة تعتبر عامة ،فسواء كان البطلان الذي لحق الإجراء بطلانا قانونيا أو جوهريا متعلقا بالنظام العام أو متعلقا بمصلحة الأطراف ،فإنه يشترط بالضرورة صدور حكم أو قرار قضائي يقضي ببطلان الإجراء الذي تم بالمخالفة للأوضاع والكيفيات التي حددها القانون والقواعد الإجرائية ،وكمبدأ عام ،فإن بطلان الإجراء لا يتقرر تلقائيا بقوة القانون ،وذلك مهما كان نوع هذا البطلان الذي يشوب هذا الإجراء ويعيبه ،وإنما لا بد من أن يقرره

ويحكم بالقضاء ،وعليه فإن الإجراء المشوب بالبطلان يظل منتجا لآثاره القانونية ولا تترتب عليه آثار البطلان إلى أن يحكم القضاء ببطلان الإجراء المعيب .[18]

وهناك من يرى أن الحكم بالبطلان تكون له طبيعة كاشفة إذا كان الإجراء يتعلق بالنظام العام وتكون له طبيعة منشئة إذا كان الإجراء منغلقا بمصلحة الأطراف، إن الجهة القضائية التي تفصل في البطلان المثار أمامها بقبوله أو رفضه هي التي تحدد مداه وأثره ،ويرى أغلب المشرعين ورجال القضاء والفقه أن أثر البطلان ينصب على الإجراء المعيب نفسه أو دون الإجراءات السابقة عليه ويمكن أن بنصب أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته وعلى جميع الإجراءات اللاحقة له .

إن المحاضر تتضمن تقارير من التحريات والبحوث التي أجراها ضابط الشرطة القضائية من معاينات وأقوال الشهود ومشبه فيهم .

وقد أجمعت التشريعات الإجرائية الجزائية إلى وجوب تحرير محاضر بالاستدلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ،يسجلون فيها فيما يحررونه من تحريات وبحوث وقلة اشتراط تحرير المحضر هي القاعدة الإجرائية التي تتطلب "إثبات الإجراء كتابة " وذلك ليتمكن التحقيق من اتخاذه بعد ذلك مدخلا للاحتجاج به . وتنصب رقابة النيابة العامة على الأوضاع الشكلية لهذه المحاضر ولأهميتها والمتعلق بنوع الجريمة والمواد القانونية المنطبقة عليها وهوية الشخص المتميز إذا تعلق الأمر بمحضر حجز أو أي محضر آخر فالتوقيع يعطي للمحضر الصفة القانونية ويعطيه القوة الثبوتية ، وإمكانية مراقبة الإجراءات المتخذة وتحديد مسؤولية القائمين بها ومدى تخويله القانون ومدى معرفة توافر الاختصاص النوعي المحلي ،بالإضافة ما نصت المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية :

" يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان، كما نصت المادة (214) من نفس القانون: " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل..." ومنه نستخلص أن محاضر التحقيق الابتدائي شروط للصحة وشروط للإثبات يترتب على مخالفتها جزاء البطلان وعن تخلفها انعدام الأثر وعلى العموم فإنه بالنسبة للتحقيق الابتدائي ينبغي أن يتوفر في المحضر الشروط المنصوص عليها في المادة (18) الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بصفة ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتحرير المحضر وكذلك البيانات الخاصة بحالة الأشخاص محل التحقيق المنصوص عليها في المادة (52) فضلا عن شروط الاختصاص التي تستجوبها مقتضيات المادة (214) وكذلك المادتان 15و 16 من هذا القانون وإلا كان المحضر باطلا وعديم الأثر[19].

وبالنسبة لمحاضر التفتيش ينبغي فيها توافر شروط الصحة المنصوص عليها في المادتين 46 و47 من قانون الإجراءات الجزائية ،ومنها على الخصوص الإذن بالتفتيش من قبل الشرطة القضائية وتحت إشرافه في حضور شاهدين اللذان يوقعان على ذلك المحضر وإلا كان باطلا .

كما يجب أن تتم الإجراءات تفتيش المسكن في الأوقات التي حددها القانون بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءا ،وإذا كان التفتيش يخص الأماكن المشمولة بالسر المهني وحقوق الدفاع كما سبق بيانها في باب التفتيش والحجز تحت طائلة البطلان . وفي جميع الأحوال يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر بأعماله التي قام بها سواء في إطار إجراءات التفتيش أو الحجز مع ضمان توقيعه ، وإلا كان باطلا تطبيقا لأحكام المادتين 48 و 214 من قانون الإجراءات الجزائية

وبالرجوع إلى آثار البطلان بالنسبة للمحاضر ،تعتبر الأحكام الواردة في المادة (48) من نفس القانون المتعلقة بتفتيش المساكن والمجالات المشمولة بالسير المهني أحكاما أساسية تتصل مباشرة بحرية الأشخاص وحقوق الدفاع ،لذا فهي قواعد أسرة يتعين احترامها ومن ثمة فقد يترتب على مخالفها حكم البطلان المطلق كما يكون الحال كذلك بالنسبة لشروط الصحة وقواعد الاختصاص[20]. المقررة في المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بتحرير المحاضر وسماع الأشخاص باعتبارها قواعد شكلية جوهرية في مجال التحقيق الابتدائي ومن ثمة فإن مخالفتها يترتب عنها جزاء البطلان وهذا ما أقره القضاء (كل محضر لا يحتوي على البيانات الجوهرية التي تتضمن حرية الأشخاص وكفالة حقوقهم في الدفاع تعتبر باطلة وعديمة الأثر وبناء عليه فإنه منذ صدور ذلك القرار المبدئي المشار إليه وما لحقه من قرارات متتالية فقد تقرر إبطال كل الإجراءات التحقيق أو التفتيش أو الحجز التي لا تتماشى مع مقتضيات القانون حتى ولو كانت تنطوي على دلائل مادية تثبت الجريمة ،كما اعتبر قواعد التفتيش والحجز قواعد أساسية جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان المطلق[21].

وفي مجال قواعد السر المهني وحقوق الدفاع فإن القضاء يعتبرها من القواعد لا يجوز خرقها بأي حال من الأحوال حيث اعتبرها من النظام العام ينبغي على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه سواء تعلق الأمر بالتحقيق الابتدائي أو القضائي ويترتب على ذلك النتائج القانونية التالية:

- إن حقوق الدفاع وحرمة المساكن تعتبر من المبادئ التي يضمنها القانون وعليه يقع باطلا كل إجراء يمس بهذه الحقوق حتى ولو لم ينص القانون على ذلك صراحة . إن كل إجراء باطل يترتب عنه اعتباره عديم الأثر وما ينشأ عنه من إجراءات ودلائل فإذا ترتب عنه حكم الإدانة وجب اعتبار ذلك الحكم باطلا من الأساس .

. ينصب البطلان على كل إجراء فاسد وما يتبعه من إجراءات لاحقة متى كانت مرتبطة به من حيث الوقائع أو الدليل ،غير أنه لا يمتد البطلان إلى الحكم إلا إذا كان هو الأساس الوحيد المعتمد في حكم الإدانة وعلى العكس من ذلك فإن البطلان يسرى على جميع الإجراءات إذا كانت قد تأسست أو تترتب على الإجراء الباطل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،كحالة ضبط الأشياء محل في إطار تفتيش غير قانوني .

خاتمة :

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على بطلان المحاضر إجراءات التحقيق في بعض الحالات إلا أنه بحكم المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون وهي قواعد ملزمة فقد يترتب على مخالفتها البطلان وبالنسبة للمحاضر ينبغي استبعادها من الدعوى إذ من ناحية لا فائدة من بقاءها ما دام قد تقرر بطلانها ولا سيما إذا كانت هذه المحاضر لا تتضمن إثباتا لأعمال أخرى.

فإن تراكم المحاضر الباطلة في أوراق الدعوى قد يعرقل عمل القاضي ومن غير المستبعد أن يعتمد في إصدار الحكم على ما تحويه هذه المحاضر، أن محاضر الشرطة القضائية تتضمن تقارير عن التحريات الأولية ،وتعمل على مساعدة السلطة القضائية على جمع الأدلة، فمحاضر الشرطة القضائية وان اعتبرها المشرع الجزائري مجرد استدلالات ومعلومات في ما يخص المادة الجنائية ،أي التي لها وصف الجناية، فتبقى لها قيمتها كوسيلة من وسائل الإثبات ،عندما تكون معززة بقرائن مرتبطة بوقائع الملف ،وعلى كل حال يبقى لقضاة الموضوع كامل الصلاحية في تكوين قناعتهم من جميع الوسائل المطروحة عليهم مادامت أن الأدلة المعتمدة تؤدي عملا إلى ما انتهوا إليه .

لقد حدد المشرع شكليات وبيانات أساسية يجب تضمنها من طرف ضابط الشرطة القضائية بالمحاضر التي يجب انجازها بمناسبة إجراءات البحث التمهيدي .

رتب المشرع جزاء البطلان على تخلف البيانات المذكورة المادة المذكورة سالفا ،اعتبارا للأهمية البالغة التي تكتسبها بعض البيانات، كما هو الحال بالنسبة لتاريخ المحضر والذي يتحدد عليه تحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان ،وطبيعة المسؤولية الجنائية للشخص ما ،هل مسؤولية ناقصة أم كاملة ،وتحديد القضاء المختص ما دام أن ناقص الأهلية الجنائية يحالون على قضاء الأحداث ،كما انه يترتب عنه اجل التقادم باعتباره يمحو الجريمة.

أن افتقاد المحاضر للشكليات يجعل مبدأ الاستئناف في الجنايات ينهار وتنعدم صلاحيتهم وتصبح غير للاطمئنان إليها والركون إلى مضامينها واستخلاص القناعة على ضوئها ومن حيث الحجية مضمون المحاضر فقد ميز المشرع في المواد 215،216،218،من ثلاثة أنواع من المحاضر يمكن الاعتماد على مضمونها إذ أعطى للمحكمة أن بها أو تطرحها .

تعتبر عدم الحجية جزاء خاصا بالمحاضر التي فقدت شروط قيامها بما يؤدي أليا إلى استبعاد البطلان كجزاء أصلي عند اختلالها لانتفاء الحاجة لذلك ،وعند اختلال شكلياته إلى القول بان البطلان لا يمكن أن يسلط على جميع أعمال الضبطية القضائية التي تبقى بمنأى عن هذا الإجراء، في جميع مراحل الدعوى العمومية تطلب المشرع الجزائري شروطا معينة في الإجراءات المشار إليها بعضها شكلي والأخر موضوعي ،لذا يتعين ان تسوفي هذه الإجراءات تلك الشروط لكي تنتج أثارها القانونية ،وإلا أصبحت مشوبة البطلان ،وتبطل بالتالي الأدلة التي يمكن أن تنجم عنها ،فلا يجوز أن يستند القاضي في حكمه على

دليل أسفر عنه التفتيش الباطل، أو القبض غير الصحيح ،أو على معلومات حصل عليها الشاهد بالمخالفة للنظام العام ، وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من التوصيات منها :

. سن قانون خاص بإجراءات المحاضر وتنظيمها .

. بيان إجراءات بطلان المحاضر الخاصة بها

. يعتبر البطلان إحدى وسائل حماية حقوق الإنسان وتطويرها .

. المحاضر وسيلة للإثبات أما بالبراءة أو الإدانة فعلى محرره مراعاة الشروط القانونية .

. توحيد نموذج خاص بالمحاضر الجنائية لتسهيل عمل كل منتسب إلى الحقل القانوني .

قائمة المراجع :

-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء لتحريات الأولية، دار هومة الجزائر،2005.

- احمد المهيدي ، اشرف شافعي ، التحقيق الجنائي و ضمانات المتهم وحمايتها ، دار العدالة - مصر.

- احمد أبو الروس التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ،المكتب الجامعي الحديث مصر، 2004

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،دار هومة، الجزائر 2010 .

- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، الجزائر ،طبعة 2013 .

- براين انس ، الأدلة الجنائية دار العربية للعلوم ، مصر.

- هشام الجميلي الوافي في الإثبات الجنائي دار الفكر الجامعي، مصر ، طبعة 2007 .

- عبد الله أوهابية شرح القانون الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، دار هومة 2012.

- عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء المرحلة المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية ،الجزائر.

- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر 2012.

- على عبد القادر القهوجي ، أصول المحاكمات الجزائية ، دار الجامعة ،مصر.

- شريف الطباخ ، الإثبات في جرائم المخدرات ، دار الفكر القانوني، مصر 2005 .

- زبدة مسعود القرائن القضائية ، دار الآمل ،الجزائر،2011 .

- فريحة محمد هشام ، فريد حسين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الجزائر.

- محمد صبحي نجم ، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة، مصر.

- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ،الجزائر 2012 .

- مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات ، الاعتراف ، المحررات ، الجزائر ، دار هومة 2004 .

- محمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية ي القانون الوضعي الجزائري المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999 .

- نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزائر، دار هومة 2011 .

- العربي شحط ،نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ،دار الهدى الجزائر 2006 .

- محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية دار الجامعة الجديدة مصر 1994.

- علي جروه الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الأول في المتابعة القضائية ،دائرة الإيداع القانوني والدولي 2006.

. حسن صادق المرصفاوي ،أصول الإجراءات الجنائية ،منشاة المعارف ،مصر 1996،ص 624.

. فارس السبتي ،المنازعات الضريبية ،دار الهدى ،الجزائر 2008 .

. العيد سعادنة ،الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك 2010 .
. جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية 2000.
- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66 .155 المتمم والمعدل بالأمر 15- 02 ،والأمر 17. 07.
- قانون رقم 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب والمتمم والمعدل بالأمر 10-01 .
- قانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أغسطس 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور.
- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 06-02-1990 المتعلق باختصاصات بمفتشية العمل.
- قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 25 أوت 2005 المتعلق بالبريد والموصلات.
- قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك ،المعدل والمتمم بالأمر 10-01.
- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 21-07-1979 المتعلق بحماية المستهلك ، قمع الغش .
- نشرة القضاة 5- 1969 .
- المجلة القضائية 1992 .[22]

1. موريس نخلة، روحي البعلبكي ،صلاح مطر ،القاموس القانوني الثلاثي ،قاموس قانوني ،منشورات الحلبي الحقوقية، ص1433.
[2]. احمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة ،طبع 2005 ،ص 87.
[3]. جوهر قوادري صامت ،رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،ص 51.
[4]. ثورية بوصلعة ،إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،ص 357 .
[5]. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء لتحريات الأولية، دار هومة الجزائر،2005،ص 91.
1. معراج جديدي ،الوجيز في الإجراءات الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2004 ،ص 15.
[7]. المادة52 من قانون الإجراءات الجزائية .
[8]. المادتان 44و51 من قانون الإجراءات الجزائية .
[9]. مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي ،المحررات ، دار هومة الجزائر ،2004 ،ص 214.
1 انظر: المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[11]. علي جروه الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الأول في المتابعة القضائية ،دائرة الإيداع القانوني والدولي 2006 ص 522..
[12]. وعدي سليمان علي المزوزي ،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ،دار الحامد للنشر ،ط الأولى 2009 ص181.
[13]-علي جروه الموسوعة في الإجراءات الجزائية نفس المرجع السابق ص 526.
[14]. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ،الجزائر 2012 ص 62.
[15]. وعدي سليمان علي المزوزي ،نفس المرجع السابق، ص 183 .
[16]. أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،دار هومة ،الطبعة السادسة 2012. 2013 ص 203.
2. المادة 258 من قانون الجمارك [17]
[18]. وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الإجرائية ،دار الحامد ط الأولى 2009 ص 168.
[19]-علي جروه الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الأول في المتابعة القضائية ،دائرة الإيداع القانوني والدولي 2006 ص 528
[20]. علي جروة ،نفس المرجع السابق ص 532 .
[21]. العيد سعادنة ،الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك 2010 ص 74 .